

Distr.  
LIMITED

A/C.4/50/L.5/Rev.1  
31 October 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ١٨ من جدول الأعمال

### تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اثيوبيا، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا،  
بابوا غينيا الجديدة، بارغواي، بالاو، بربادوس، بليز، بنما،  
بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا،  
الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية  
تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر،  
رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفينيا،  
سورينام، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غانا، غرينادا،  
غيانا، فانواتو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، كوبا،  
كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس،  
موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النيجر،  
نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس: مشروع قرار منقح

### مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد مجدداً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً  
للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية.

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان،

وإذ تلاحظ اتخاذ مجلس الأمن القرارات ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب ببعثة مجلس الأمن التي زارت الصحراء الغربية وبلدان المنطقة في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا بتعيين السيد اريك نائبا للممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية<sup>(١)</sup>

وإذ تلاحظ أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه، من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا،

(١) S/21360 و S/22464 و Corr.1.

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛
- ٢ - تشيد بالأمين العام وبأفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للإجراءات التي اتخذوها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛
- ٣ - تؤكد مجددا تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛
- ٤ - تؤكد مجددا أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ودون أية قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛
- ٥ - تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف تجاه تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والافراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معيَّنة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛
- ٦ - تطلب إلى المملكة المغربية وجبهة البوليساريو أن يعملتا مع الأمين العام والبعثة بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ٧ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن استعراض ترتيبات استكمال عملية تحديد الهوية على أساس تقرير الأمين العام الذي طلبه المجلس في الفقرة ٤ من قراره ١٠١٧ (١٩٩٥) والنظر عندئذ في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لكفالة الانجاز السريع لتلك العملية ولسائر الجوانب اللازمة لتنفيذ خطة التسوية؛

٨ - تعرب عن أملها في أن تُستأنف قريبا المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

-----